

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-216333

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-216333

في الدعوى المقامة

من / المتهم
النيابة العامة
المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الأستاذ / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-162097) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم مركبة بقيادة المدعى عليه / ... - سعودي الجنسية - سجل مدني رقم (...)، عن طريق جمرک جسر الملك فهد، وعند توقف المركبة لوحظ وجود معسل بكميات كبيرة على المقعد الخلفي للمركبة بشكل واضح وجرى إحالة المركبة لموقف رقم (6)، وبتفتيشها عثر على عدد (1280) علبة معسل من نوع (أدخنة النخلة) وعدد (1) علبة معسل من نوع (الفاخر) وجدت بالمكان المخصص للإطار الاحتياطي والواقع في حقيبة المركبة وذلك بعد رفع الغطاء الخاص به وعلى المقعد الخلفي مع تظليل الزجاج الجانبي والخلفي بالستائر الخاصة بالمركبة وعلى الدواسات الأرضية لمقعد المرافق، ولم يتم التصريح عنها قبل التفتيش، كما أن المدعى عليه لديه عدد (2) محضر ضبط سابق برقم (...) ورقم (...) وتم إعداد محضر ضبط برقم (...)، وقد أصدرت

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-216333

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-216333

اللجنة الابتدائية قرارها بإدانته بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه اعتراض المستأنف على القرار نظراً لجهله بإجراءات الجمارك، وأن كل ما ضبط بحوزته هو للاستخدام الشخصي، وأنه قد أخطر موظف الجمارك المسؤول ولم يكن سيئ النية بدلالة أنه أفصح لموظف الجمارك بأن بحوزته معسل ولم يعلم بأن الإفصاح يتم قبل أن يسأله الموظف، وأن العقوبة قد جاءت مجحفة في حقه، واختمت بطلب إلغاء العقوبة أصلياً، واحتياطياً بتخفيفها إلى الحد الأدنى.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي قد قضى بمصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب، وحيث إنه بالاطلاع على رخصة سير المركبة تبين أن مالك المركبة هي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وأن المستأنف ما هو إلا مستأجر للمركبة وليس مالك لها، عليه قررت اللجنة الاستئنافية إلغاء الفقرة (4) من منطوق القرار محل الاستئناف، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-216333

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-216333

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ... ، سجل مدني رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-162097)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، مع إلغاء الفقرة (4) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.